طريق استنباط الأحكام

نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي
المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

حققه وعلق عليه

عبد الهادي الفضلي

منشورات
مكتبة الاسلامية الكبرى

طريق

استنباط الأحكام

نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

حققه وعلق عليه

عبد الهادي الفضلي

الطبعة الاولى

سنة ١٣٩١ ﻫ . ق . في النجف الاشرف

الطبعة الثانية

سنة ١٣٩٦ ﻫ . ق . في بلدة قم ـ ايران منشورات

مكتبة الاسلامية الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . .

وبعـــد :

هذه رسالة موجزة في التعريف بطرق استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية ، توفر فيها مؤلفها على ذكر أدلة الأحكام التي يرجع إليها المجتهد في استنباط الأحكام وهي : الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل . وبيان كيفية الرجوع إليها واستفادة الحكم منها ، وما تتوقف عليه من معرفة علمي الحديث والرجال وأهم مصادرهما . وعلم أصول الفقه ، وما إلى ذلك .

وقفت عليها ضمن مجموعة تضم معها كتاب (شرح الدراية) للشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملي) المتوفى ٩٦٦ هـ .

وعدد صفحاتها خمس ، مقاس الصفحة ٢٠ سم × ١٥ سم ، وفي كل صفحة من الصفحات الأربع الأولى (٢١) سطراً ، وفي الصفحة الأخيرة (١٣) سطراً ، ومعدل كلمات كل سطر (١٤) كلمة ، وخطها اعتيادي واضح . . وهي خلو من ذكر اسم الناسخ وذكر تاريخ النسخ غير ما ورد في آخر شريكتها (شرح الدراية) ، ونصه : « فرغ من تسويد هذا التعليق المتنزل بمنزلة الشرح للرسالة الموسومة بالبداية في علم الدراية مؤلفها العبد الفقير إلى عفو ربه تعالى زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي عامله الله تعالى بلطفه وعفى عنهم بمنه وفضله ، هزيع ليلة الثلاثاء خامس شهر ذي الحجة الحرام عام تسع وخمسين وتسعمائة حامداً مصلياً مسلماً » .

وسميت على الصفحة الأولى من المجموعة بـ (رسالة المحقق الثاني في طرق الاستنباط) . وذكرها الشيخ أغا بزرك في الذريعة ج ١٥ ، رقم ١٠٧٥ باسم (رسالة في طريق استنباط الأحكام) وعرّفها بما نصه : « رسالة في طريق استنباط الأحكام : للمحقق الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الكركي المتوفى ٩٤٠ ، نسخة تقرب من مأتي بيت بخط شيخنا (الشريعة) الأصفهاني في مكتبته ، أولها : (الحمد لله الفتاح على المجاهدين بالفتح المبين . . . » .

وقد حاولت الوقوف على مخطوطة شيخ الشريعة الأصفهاني في مظانها فلم أوفق إلى ذلك . وظني انها منسوخة على هذه النسخة .

ومؤلفها هو :

الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي المشتهر بلقب (للمحقق الثاني) و (المحقق الكركي) ، وكان يعرف بزمانه بلقب (الشيخ العلائي) و (المولى المروج) ايضاً .

كان من أبرز أعلام الفقهاء الزعماء من الاماميين ، وقد اسندت إليه مهمة السلطة التشريعية عند زيارته لايران في عهد (الشاه طهماسب الصفوي) لانه الفقيه العادل النائب عن الامام المنتظر (ع) صاحب الحق الشرعي في رئاسة الدولة ورعاية الأمة ، وأصدر الشاه الصفوي المذكور بياناً عممه على أطراف مملكته بذلك . وأصدر الشيخ الكركي تعليمات وأحكاماً بتدبير أمور المملكة وادارة شؤون الأمة .

وهو يروي عن جماعة كثيرة منهم : علي بن هلال الجزائري ومحمد ابن خاتون العاملي ومحمد بن داود .

كما يروي عنه جماعة كثيرة أيضاً ، منهم : زين الدين الفقعاني وأحمد بن محمد بن ابي جامع ونعمة الله بن أحمد بن محمد بن خاتون

العاملي وابراهيم بن علي الأصفهاني وعلي بن عبد العالي الميسي وابنه ابراهيم ، وللأخيرين الاجازة منه بتاريخ ٩٣٤ هـ .

وخلف من المؤلفات وفرة قيمة ، منها :

١ ـ جامع المقاصد في شرح القواعد .

٢ ـ شرح الارشاد .

٣ ـ شرح الشرائع .

٤ ـ شرح الألفية .

٥ ـ حواشى اللمعة .

٦ ـ حواشي على النافع .

٧ ـ حواشي على المختلف .

٨ ـ حاشية على التحرير .

٩ ـ حواشي على الدروس .

١٠ ـ حواشي على الذكرى .

١١ ـ صيغ العقود والايقاعات .

١٢ ـ نفحات اللاهوت .

١٣ ـ رسالة في السجود على التربة الحسينية .

١٤ ـ رسالة في أحكام السلام والتحية .

١٥ ـ رسالة في صلاة الجمعة .

١٦ ـ رسالة في السبحة .

١٧ ـ الرسالة الخراجية .

١٨ ـ الرسالة الخيارية .

١٩ ـ الرسالة المواتية .

٢٠ ـ الرسالة الجعفرية .

٢١ ـ الرسالة الرضاعية .
٢٢ ـ الرسالة النجمية في الكلام .
٢٣ ـ الرسالة المنصورية .
٢٤ ـ رسالة في الحج .
٢٥ ـ الرسالة الكربة .
٢٦ ـ رسالة في الجبيرة .
٢٧ ـ رسالة في تعريف الطهارة .
٢٨ ـ رسالة في العدالة .
٢٩ ـ رسالة في الغيبة .
٣٠ ـ رسالة في التعقيبات .
٣١ ـ المطاعن المحرمية .
٣٢ ـ رسالة في طرق استنباط الأحكام (وهى هذه) .

وتوفي ـ رحمه الله تعالى ـ في ١٨ ذي الحجة سنة ٩٤٠ هـ في النجف الأشرف .

وممن ترجم له :

روضات الجنات . الكنى والألقاب . أمل الآمل . تكملة أمل الآمل لؤلؤة البحرين . رياض العلماء . نقد الرجال . مجالس المؤمنين . أعيان الشيعة . طبقات أعلام الشيعة . الحصون المنيعة . خاتمة مستدرك الوسائل الأعلام . سفينة البحار . شهداء الفضيلة . ماضي النجف وحاضرها .

وقد اتبعت في تحقيق هذه الرسالة والتعليق عليها ما يلي :

١ ـ تقويم النص مع الاشارة إلى ذلك في الهامش .

٢ ـ اضافة ما يتطلبه السياق ، أو ما يتطلبه ملأ الفراغ بين [ ] وهو قليل جداً .

٣ ـ التعريف موجزاً بالأعلام والكتب الوارد ذكرها في الرسالة .

والرسالة هذه ـ في حدود ما وقفت عليه ـ من أطرف الرسائل في موضوعها ، وأوجزها ايجازاً وافياً ، وأكثرها عمقاً وتركيزاً وأصالة .

وفي الختام أقدم شكري الجزيل لعمادة كلية الفقه على تفضلهـــا بالمساعدة على نشر الرسالة .

وأملي أن أكون قد وفقت في بعثها كما ينبغي ، والله تعالى وحده ولي التوفيق وهو الغاية .

عبد الهادي الفضلي

كلية الفقه ـ النجف الأشرف

الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الفتاح على المجاهدين بالفتح المبين ، المبين المسالك لسلوك السالكين (١) ، والصلاة والسلام على السفير ، وآله أئمة التدبير .

أما بعد :

فقد سألتما ـ أعزكما الله بطاعته وألهمكما سلوك طريق هدايته ، وأوصلكما إلى إدراك منهج التحقيق بعنايته ـ تبيين كيفية سلوك المجتهد في استنباط الأحكام ، واستخراجَ الحوادث عن الأدلة ، بطريق الاختصار مما أخذناه مشافهة ، فسارعت إلى الاجابة ، مستعيناً بالله ، ومتوكلاً عليه .

فأقول :

الطرق الموصلة إلى الأحكام ـ عندنا ـ أربعة : الكتاب ، والسنة ـ متواترة وآحاداً ـ ، والاجماع ، وأدلة العقل .

أما الكتاب :

فمنه : نص وظاهر ، وهما معاً دليلان .

ويحتاج في ذلك إلى معرفة دلالات الألفاظ ، والمحكم والمتشابه ، والحقيقة والمجاز ، والأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ،

---

(١) الكلمات الأربع قبل الرقم لم تكن واضحة ، وما أثبته هو ما استطعت أن أستوضحه .

والمجمل والمبين ، والظاهر والمؤول ، والناسخ والمنسوخ .

ويرجع في معرفة هذه العوارض إلى علم الأصول ، فانه مستوفى فيه بالنسبة إلى الأمور الكلية .

وبالنسبة إلى الجزئيات المستنبطة يراجع الآيات المشهورة بـ (الخمسمائة) التي هي مدار الفقه ، ويكتفى فيها بأحد الكتب الثلاثة التي عملت لتلك: أما كتاب الراوندي (١) ، أو كتاب الشيخ البارع أحمد بن متوج (٢) (منهاج الهداية) ، أو كتاب الشيخ المقداد (٣) (كنز العرفان) ، وهو أحسن الثلاثة لاشتماله على المباحث المذكورة بالنسبة إلى كل آية.

وما ذكر فيه من إختلاف أقوال المفسرين ، يحتاج الناظر فيها إلى قوة الترجيح لبعضها ، فمعرفة الأقرب منها إلى المعنى الذي يقتضيه وضع اللفظ .

فان اريد التوسع فليراجع كتب التفسير المطولة ، وإن اكتفى بما

---

(١) الراوندي : قطب الدين سعيد بن هبة الله المتوفى ٥٧٣ هـ . من مؤلفاته : خلاصة التفاسير ، وفقه القرآن المعروف بـ (شرح آيات الأحكام) وهو المقصود هنا .

(٢) أحمد بن متوج : البحراني المتوفى حدود ٨٣٠ هـ من فقهاء الامامية وأجلائهم . من مؤلفاته : منهاج الهداية في تفسير آيات الأحكام الخمسماية . وهو المذكور هنا

(٣) الشيخ المقداد : بن عبد الله السيوري الحلي المتوفى ٨٢٦ هـ ، من أعلام الفقه الامامي . من مؤلفاته : كنز العرفان في فقه القرآن ـ وهو المذكور هنا ـ والتنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع ، وشرح نهج المسترشدين في أصول الدين ، وشرح الباب الحادي عشر ، وغيرها .

ذكره في كتابه (١) فهو طريق المبتدىء هنا .

وأما السنة :

فيحتاج الاستنباط منها ، ومعرفة دلالتها على الأحكام ، إلى معرفة عوارض الألفاظ المذكورة .

ويراجع فيها علم الأصول ـ كما قلنا .

فالمتواتر ـ منها ـ طريق ضروري .

وتختلف أحواله بالنسبة إلى الأشخاص باختلاف وصول التواتر إليهم وعدمه .

والآحاد :

أما (مشهور) ، وهو : ما زاد رواته على الثلاثة . ويسمى (المستفيض) . وحكمه : كالمتواتر في وجوب العمل ، ويختلف ـ أيضاً ـ حاله كاختلاف المتواتر ، ويكتفي بمعرفة (المشهور) ـ هنا ـ بمراجعة الكتب والمصنفات الفقهية والحديثية .

وأما غير المشهور ، وهو عند أصحابنا أربعة أقسام :

(صحيح) : وهو ما رواه العدل المعلوم العدالة الصحيح المذهب بطريق عدول هكذا متصلاً إلى المعصوم (ع) .

و (حسن) : وهو ما رواه الممدوح الذي لم يبلغ مدحه التصريح بعدالته ، أو كان أحد رواته كذلك .

و (موثق) : وهو ما رواه العدل الغير المرضي في دينه المأمون تعمد الكذب ، أو كان في الطريق من هو كذلك .

و (ضعيف) : وهو مروي الامامي غير الموثق أو الفاسق .

ولا يعمل أصحابنا من المراسيل إلا بما عرف أن مرسله لا يرسل

---

(١) يعني (كنز العرفان) كتاب الشيخ المقداد .

إلا عن الثقات كابن أبي عمير (١) وأبي بصير (٢) ، وابن بزيع (٣) ، وزرارة بن أعين (٤) ، وأحمد بن أبي نصر البزنطي (٥) ، ونظرائهم ممن نص عليه علماء الأصحاب .

والذي أخذناه بالمشافهة في مراسيل المتأخرين من أصحابنا : العمل بمراسيل الشيخ جمال الدين (٦) ، وولده (٧) ، ومراسيل الشيخ المقداد

---

(١) ابن أبي عمير : محمد بن زياد الأزدي ، كان من أصحاب الاجماع ومن أعاظم ثقات الرواة الاماميين ، صحب الامام الكاظم وابنه الرضا وحفيده الجواد (ع) ، توفي ٢١٧ هـ .

(٢) أبو بصير : يحيى بن القسم الأسدي المتوفى ١٥٠ هـ ممن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه ، وكان من أصحاب الامامين الصادقين (ع) .

(٣) ابن بزيع : محمد بن اسماعيل بن بزيع ، من ثقات رواة الاماميين ، ومن أصحاب الامام الكاظم (ع) ، له كتاب في الحج .

(٤) زرارة بن أعين : الشيباني ، ممن أجمعت الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه ، من أجلاء أصحاب الامامين الصادقين (ع) وأفقههم توفي سنة ١٥٠ هـ .

(٥) أحمد بن أبي نصر البزنطي : الكوفي المتوفى ٢٢١ هـ ، ممن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه ، صحب الامامين الرضا والجواد عليهما السلام وكان من أجلاء الرواة . وله كتاب الجامع .

(٦) جمال الدين : أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المشتهر بـ (العلامة) ، ولد سنة ٦٤٨ هـ وتوفي ٧٢٦ هـ ، من أكابر اعلام الفقه الامامي . من مؤلفاته : القواعد والتهذيب والمنتهى والتحرير والمختلف وتذكرة الفقهاء والخلاصة في الرجال .

(٧) هو فخر المحققين محمد بن الحسن العلامة ، ولد ٦٨٢ هـ =

والشيخ أحمد بن فهد (١) ، لا مراسيل الشهيد (٢) ، ولا الشيخ نجم الدين (٣) .

فاذا تعارض هذه الأخبار قدم الصحيح ، فاذا لم يكن فالحسن ، وبعده الموثق ، ولا يعمل بالضعيف .

وكيفية معرفة هذه الصفات بمراجعة الروايات ، والاطلاع على أحوال رجالها ، وهو مما يصعب على المبتدىء ، وإن كان العلماء قد نصوا على الاكتفاء في الجرح والتعديل بما نص من تقدمنا من المجتهدين ، كما أشار إليه في (الخلاصة) (٤) ، وابن داود في كتابه (٥) .

= وتوفي ٧٧١ هـ من معظمي فقهاء الامامية . من مؤلفاته : ايضاح الفوائد في شرح القواعد ، وحاشية الارشاد ، وشرح نهج المسترشدين .

(١) أحمد بن فهد : الأسدي الحلي . من أجلاء فقهاء الامامية ، ولد سنة ٧٥٧ هـ وتوفي ٨٤١ هـ . من مؤلفاته : المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، والموجز والتحرير وعدة الداعي .

(٢) الشهيد : محمد بن مكي العاملي ، ولد ٧٣٤ هـ وتوفي ٧٨٦ هـ وهو من أكابر علماء الفقه الامامي . من مؤلفاته : الذكرى والدروس الشرعية في فقه الامامية والبيان واللمعة الدمشقية .

(٣) نجم الدين : جعفر بن الحسن الحلي الشهير بـ (المحقق) ، المتوفى ٦٧٦ هـ من أعاظم أعلام الفقه الامامي . من مؤلفاته : شرائع الاسلام والمختصر النافع والمعتبر والمعارج في أصول الفقه وغيرها .

(٤) الخلاصة : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال للعلامة الحلي ، ألفه سنة ٦٩٣ هـ ويعد من أهم مصادر الرجال الامامية .

(٥) ابن داود : الحسن بن علي بن داود الحلي المتوفى ٣٦٨ هـ ، من فقهاء الامامية ومن رجالييهم المعروفين ، له كتاب الرجال المعروف

وهنا طريق أسهل منه : وهو أن الشيخ جمال الدين قد [ألف] في ذلك ، واستعمل في كتبه خصوصاً (المختلف) (١) ان يذكر الصحيح بوصفه والحسن بوصفه والموثق كذلك ، ويترك الضعيف بغير علامة ، وهو علامة ضعفه

وذكر في (الخلاصة) : ان الطريق في كتاب (الاستبصار) (٢) و (التهذيب) (٣) و (من لا يحضره الفقيه) (٤) ، إلى فلان صحيح وإلى فلان حسن ، وإلى فلان موثق ، وإلى فلان ضعيف . . وجعل ذلك دستوراً يرجع إليه فيكتفي المبتدي في معرفة صفات هذه الروايات الأربع بالرجوع إلى هذا الدستور الذي اعتمده .

ومن تأخر عنه كلهم اعتمدوا على هذا الطريق ، كالشيخ فخر الدين(٥)

برجال ابن داود ـ وهو المقصود هنا .

(١) المختلف : مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، جمع فيه مؤلفه العلامة الحلي ، المسائل الخلافية بين فقهاء الامامية ، وأدلتها وما يرجحه منها .

(٢) الاستبصار : فيما اختلف من الأخبار تأليف محمد بن الحسن الطوسي وهو أحد الكتب الأربعة الحديثية المراجع في استنباط الأحكام الفقهية عند الامامية .

(٣) التهذيب : تهذيب الأحكام تأليف محمد بن الحسن الطوسي ، وهو أحد الكتب الأربعة الحديثية عند الامامية .

(٤) من لا يحضره الفقيه : تأليف محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالصدوق ، وهو أحد الكتب الأربعة الحديثية المراجع عند الامامية . ورابعها (الكافي) لمحمد بن يعقوب الكليني .

(٥) هو فخر المحققين ابن العلامة الحلي الذي تقدم التعريف به.

في (الايضاح) (١) ، والسيد ضياء الدين (٢) في شرحه للقواعد ، والشهيد في كتبه ، خصوصاً (الذكرى) (٣) و (شرح الارشاد) (٤) والشيخ أحمد بن فهد في (مهذبه) (٥) والشيخ المقداد في (تنقيحه) (٦).

ومن أصول أصحابنا التي اشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها

---

(١) الايضاح : ايضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد في الفقه الامامي ، والقواعد لوالده العلامة الحلي .

(٢) ضياء الدين : عبد الله بن محمد بن فخر الدين الأعرج الحسيني العبيدلي ابن اخت العلامة الحلي . من مؤلفاته : منية اللبيب في شرح التهذيب لخاله العلامة فرغ من تأليفه يوم الأربعاء ١٥ رجب سنة ٧٤٠ هـ لم تشر المصادر التي بين يدي إلى ذكر مؤلف له في شرح القواعد ، وإنما أشارت إلى أن من مؤلفات أخيه عميد الدين شرحاً على قواعد خاله العلامة ، ولعله المقصود هنا .

(٣) الذكرى : ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، في الفقه الامامي فرغ من تأليفه في ٢١ صفر سنة ٧٨٤ هـ .

(٤) شرح الارشاد : في الفقه الامامي ، واسمه (غاية المراد)، والارشاد هو (ارشاد الأذهان إلى أحكام الايمان) للعلامة الحلي ، ويعد من أجل كتب الفقه ، ضم خمس عشرة ألف مسألة .

(٥) يريد به : المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، في الفقه الامامي ، والمختصر هو من تأليف المحقق الحلي .

(٦) يريد به : التنقيح الرايع من المختصر النافع ، في الفقه الامامي ، فرغ منه في ٩ ربيع الأول سنة ٨١٨ هـ ، وهو شرح وبيان للمسائل التي تردد فيها المحقق الحلي في كتابه (المختصر النافع) .

وبرواياتها ، كتاب (الكافي) (١) ، للشيخ محمد بن يعقوب الكليني (٢) وكتاب (من لا يحضره الفقيه) للصدوق ابن بابويه (٣) ، كتاب (التهذيب) و (الاستبصار) للشيخ أبي جعفر الطوسي (٤) .

ومن كتب الأدلة كتاب (المختلف) و (التذكرة) (٥) ، للشيخ جمال الدين ، وكتاب (الايضاح) لولده ، وكتاب (المهذب) للشيخ أحمد بن فهد ، وكتاب (التنقيح) للشيخ المقداد .

---

(١) الكافي : أول الكتب الأربعة الحديثية المراجع عند الشيعة الامامية ، تم جمعه خلال عشرين سنة عن الأصول الأربعمائة المعروفة وينقسم إلى قسمين : الأصول والفروع .

(٢) محمد بن يعقوب الكليني : الرازي الملقب بـ (ثقة الاسلام) من أكابر أعلام المحدثين الاماميين ، المتوفى ٣٢٩ هـ . من مؤلفاته : الكافي وغيره .

(٣) الصدوق : محمد بن علي بن بابويه القمي رئيس المحدثين ومن أعلام الفقهاء الاماميين ، المتوفى ٣٨١ هـ . من مؤلفاته : من لا يحضره الفقيه ، ومعاني الأخبار وعلل الشرائع ، وغيرها .

(٤) أبو جعفر الطوسي : محمد بن الحسن المشتهر بشيخ الطائفة ، من أعاظم أعلام الفقه الامامي ، المتوفى ٤٦٠ هـ . من مؤلفاته : التبيان في تفسير القرآن ، والاستبصار والتهذيب في الحديث والنهاية والمبسوط في الفقه والعدة في الأصول والفهرست ـ والرجال وغيرها .

(٥) التذكرة : تذكرة الفقهاء ، في الفقه المقارن بين المذاهب الفقهية الاسلامية المشهورة ، لخص فيه مؤلفه العلامة الحلي فتاوى الفقهاء واستعرض أدلتها ، ورجح ما انتهى إليه دليله ، وهو من الكتب الفقهية الجليلة .

ومن كتب الرجال : كتاب (الخلاصة) و (كتاب ابن داود) والدستور الذي اعتمده العلامة في (الخلاصة) مغن عن مطالعة كتب الرجال .

أمـا الاجماع :

فلابد فيه من معرفة شرائطه وأحكامه على ما بحث فيه أهل الأصول

وأما معرفة وقوعه على الأحكام أو عدم وقوعه ، فـان ذلك لابد منه ، وهو الذي أشاروا إليه في قولهم : إن من جملة شرائط الاجتهاد معرفة مسائل الخلاف والوفاق لئلا يعتني بما يخالفه .

والذي سمعناه بالمشافهة : الاكتفاء في معرفته أما بالبحث والتفتيش في كتب العلماء في الحوادث التي وقع البحث فيها في تصانيفهم .

فان وجد أقوالهم متضافرة على حكم الحادثة حكم به ، وإلا ، حكم بالاختلاف ، أو بالوقوف ، [أو] على رواية بعض العلماء المشهورين بوقوع الاجماع على حكم الحادثة ، فيكون الاجماع عنده منقولاً بخبر الواحد ، وهو حجة في الأصول .

وكذلك هذا طريق معرفة المشهور من الروايات والفتاوى ، وكون الحكم ـ مثلاً ـ مما قال به الأكثر ، فانه ـ ايضاً ـ من جملة المرجحات في باب أحوال الترجيح .

وأما أدلة العقل :

فأقول : أما أدلة المنطوق ، ثم تتبعها دلالة مفهوم الموافقة ، وبعدها مفهوم المخالفة ـ على القول بالعمل بدليل الخطاب .

ومنها : البراءة الأصلية ، يعتمد عليها مالم يجد ما ينقل عنها من الأدلة السمعية .

ومنها : الاستصحاب ـ على القول بحجيته ـ والتمسك بالبراءة ..

فانه يستصحب الحال الأول ما لم يجد من الأدلة ما تحيل عنه.

ومنها : إتحاد طريق المسألتين ، وهو فرع من فروع الاستصحاب يخالفه في بعض الأحكام ، [كما هو] مقرر في الأصول .

ومنها : تعدية الحكم من المنطوق إلى المسكوت الذي هو (القياس) وقد وقع فيه الخلاف .

ومتقدمو أصحابنا لا يعملون بشيء [منه] .

والمتأخرون عملوا بما نص على علة حكم الأصل فيه ، أما بنص ، أو إيماء ، على ما تقرر في الأصول .

فالعامل به يحتاج إلى معرفة هذا النوع من القياس ، ومعرفة الخلاص عن المبطلات للعلة فيه ، والتخلص من الاسئلة الواردة عليه على ما بين في الأصول .

ومن لا يعمل به لا يحتاج إلى ذلك ، على ما أشاروا إليه في كتبهم.

ودليلنا على العمل بهذه الأدلة : ما روي صحيحاً عن الصادق - عليه السلام - (١) رواه الشيخ المقداد في تنقيحه - : « انه : قال : علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا » .

وهو دليل على وجوب الاجتهاد أيضاً .

إذا عرفت ذلك ، فاعلم : انه قد يقع لبعض عدم معرفة الفرق بين ما هو محل الرواية ، وما هو محل الفتوى الذي نهى عن التقليد فيه للأموات في قول العلماء : ان الميت لا قول له .

فنقول : كل ما هو نص في الكتاب ، أو في السنة المتواترة أو الآحاد الصحيحة ، فهو مأخوذ بالرواية ، وليس هو محل الفتوى المحتاج إليه

---

(١) الصادق : هو الامام جعفر بن محمد سادس الأئمة من أهل البيت (ع) المتوفى سنة ١٤٨ هـ بالمدينة المنورة .

إلى التقليد ، فلا يكون من المنهي عن أخذه من الأموات .

وكذلك كل ما هو مشهور بين علماء الطائفة من الروايات والفتوى التي قال بها أكثرهم .

وإن وقع فيها خلاف شاذ ، فانه ـ أيضاً ـ مأخوذ بالرواية ، وليس هو محل الفتوى المنهي عن أخذه عن الأموات .

وكذلك كل ما هو مجمع عليه ، أما عند مجموع الأمة ، أو عند الطائفة المحقة ، مما عرف وقوع الاجماع فيه بالطريقين المذكورين منا ، فانه يؤخذ ـ أيضاً ـ بالرواية ، وليس هو محل الفتوى المنهي عن أخذه من الأموات .

وما سوى ذلك مما وقع النزاع فيه بين المجتهدين من المسائل الخلافية التي كالأصول بالنسبة إلى فروع الفقه التي حاصلها وأكثرها مضبوط في (مختلف العلامة) ، وهي وإن كان بعض الخلافيات المذكورة فيه مما يعد في الشذوذ ، لاشتهار الفتوى بخلافه ، ويعرف باستقراء مصنفات الأصول من كتب الأدلة ، وكتب الفروع المجردة .

أو كان الفروع التي فرعها من تأخر عن (العلامة) من المجتهدين بعده (كالشهيد) ومن تأخر عنه ، فانه محل الفتوى الذي نهى عن العمل به .

وروايته باعتبار معرفة مذاهب المجتهدين فيه ، ليحكى أقوالهم ، ويعرف كيفية تصرفهم في الحوادث ، ليتفطن في معرفة كيفيات الاستنباط ، والاستعانة بالسلوك في طرقهم على الاستدلال ، فلم يمنع منه أحد ، وإنما منعوا من رواية ذلك ليعمل به ، فان الواجب على العامي في هذه الحوادث في العمل بها : الرجوع إلى المفتي ، ولا يصدق على الميت انه مفت ، لا حقيقة ولا مجازاً ، ولم يكلف العامي شيئاً سوى ذلك ، أو أخذ

الحكم عن الدليل ـ على رأي من أوجب الاجتهاد على الأعيان ـ ولا طريق ثالث باجماع الامامية .

وأما كيفية التصرف في الحوادث التي هي محل الفتوى على ماسمعناه مشافهة : ان الحادثة المبحوث عنها :

أما أن تكون من الحوادث التي حدثت في الأزمنة السالفة ، وبحث المجتهدون فيها ، فيكتفي الباحث فيها بالاطلاع على أقوال المجتهدين فيها وأدلتهم التي جعلها كل واحد منهم حجة على مذهبه ، فينظر فيها ، ويرجح منها ما يظهر له فيه المرجح ، بأن يظهر له سلامة بعضها من السؤال (١) وورود السؤال على البعض الآخر .

أو يرد له السؤال على كل واحد منها ، ولا يظهر له وجه مرجح ولا يقوم له دليل على وجه مخالف لما ذهبوا إليه ، وهو محل الوقف الذي استعمله أكثر المجتهدين في كثير من المسائل حتى يظهر له مرجح ، أما لواحد من تلك الأقوال ، أو دليل على وجه آخر .

وإن كانت من الحوادث الواقعة في زمانه :

فان كانت من الجزئيات الداخلة تحت كليات المسائل التي وقع البحث فيها من المجتهدين ، فعليه أن يدخل تلك الجزئية تحت ذلك الكلي ، ويكون البحث فيها راجعاً إلى البحث في ذلك الكلي ، ويتصرف فيها كتصرفه في الحوادث المتقدمة المبحوث فيها ، وإدخال هذا الناظر تلك الجزئية تحت ذلك الكلي ، وإجراء البحث فيها على ما أجرى في ذلك الكلي هو محل الاجتهاد الذي لا يصح التصرف فيه لغير الجامع لشرائطه .

وإن لم تكن داخلة تحت شيء من الكليات المبحوث فيها من

(١) في الأصل : الاسول . وصوابه ما ذكرناه .

المتقدمين ، واختصت بالوقوع في زمانه ، بحث فيها ، وتصرف فيها ، كتصرف المجتهدين في الحوادث المتقدمة ، بمراجعته للأصول ، بأن ينسبها إلى أحد الأدلة المقررة . فيستنبط حكمها من ذلك الدليل .

وإلى هذا القسم الاشارة في قولهم : يشترط أن يكون ذا قوة يتمكن بها من إستخراج الفروع من الأصول .

هذا آخر ما أردنا الاشارة إليه من كيفية الطرق الموصلة إلى استنباط الأحكام ، ومعرفة الحوادث على ما سمعناه مشافهة من أساتيذنا - رضوان الله عليهم وجزاهم أفضل الجزاء - وهو الطريق المشهور في كتب الأصحاب .

واقتصرنا منه على هذا القدر لما شرطناه من الاختصار .

فمن أراد الاستيفاء فعليه بمطالعة كتب الأصحاب الأصولية والفقهية والتفتيش عن ذلك من مظانه ، يجده مستوفى إن شاء الله تعالى .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.

تمت الرسالة من مصنفات خاتم المجتهدين وزبدة المتأخرين : علي بن عبد العالي رحمه الله تعالى .

فهرست الموضوعات

الافتتاح	٨
أدلة الأحكام الأربعة .	٨
الكتاب وكيفية استفادة الحكم منه .	٨
السنة وكيفية استفادة الحكم منها .	١٠
الاجماع وكيفية معرفته .	١٦
أدلة العقل .	١٦
القياس والعمل به .	١٧
الدليل على العمل بالأدلة الأربعة .	١٧
الدليل على وجوب الاجتهاد .	١٧
الفرق بين ما هو محل الرواية وما هو محل الفتوى .	١٧
الواجب على العامي العمل به .	١٨
كيفية تصرف المجتهد في الحوادث التي هي محل الفتوى .	١٩
الاختتام .	٢٠

فهرست الأعلام

ابن أبي عمير [محمد بن زياد] . 11
ابن بزيع [محمد بن اسماعيل] . 11
ابن داود [الحسن بن علي] . 12
أبو بصير [يحيى بن القسم] . 11
أحمد بن أبي نصر البزنطي . 11
أحمد بن فهد الحلي . 12 ، 14 ، 15
أحمد بن متوج . 9
جمال الدين [العلامة الحلي] . 11 ، 13 ، 15 ، 16 ، 18
الراوندي [قطب الدين] . 9
زرارة بن أعين . 11
الشهيد [محمد بن مكي] . 12 ، 14 ، 18
الصادق [الامام جعفر بن محمد] . 17
الصدوق [محمد بن علي بن بابويه] . 15
ضياء الدين [عبد الله بن محمد الأعرج] . 14
الطوسي [محمد بن الحسن] . 15
فخر الدين [راجع فخر المحققين] .
فخر المحققين [محمد بن الحسن] . 11 ، 13
الكليني [محمد بن يعقوب] . 15
المقداد [السيوري]. 9 ، 11 ، 14 ، 15 ، 17
نجم الدين [جعفر بن الحسن المحقق] . 12

فهرست الكتب

الاستبصار	١٣ ، ١٥
الايضاح .	١٤ ، ١٥
التذكرة .	١٥
التنقيح .	١٤ ، ١٥ ، ١٧
التهذيب	١٣ ، ١٥
الخلاصة .	١٢ ، ١٣ ، ١٦
الذكرى	١٤
شرح الارشاد .	١٤
شرح القواعد .	١٤
الكافي .	١٥
كتاب ابن داود [رجال ابن داود] .	١٢ ، ١٦
كتاب الراوندي [فقه القرآن] .	٩
كنز العرفان .	٩ ، ١٠
المختلف .	١٣ ، ١٥ ، ١٨
من لا يحضره الفقيه .	١٣ ، ١٥
منهاج الهداية .	٩
المهذب .	١٤ ، ١٥

مراجع التحقيق

١ ـ أعيان الشيعة	السيد محسن الأمين العاملي
٢ ـ أمل الآمل	الشيخ الحر العاملي
٣ ـ تاريخ الحلة	الشيخ يوسف كشكول
٤ ـ الخلاصة	العلامة الحلي
٥ ـ الذريعة	الشيخ أغا بزرك
٦ ـ رجال ابن داود	الحسن بن علي الحلي
٧ ـ روضات الجنات	محمد باقر الخونساري
٨ ـ لؤلؤة البحرين	الشيخ يوسف البحراني
٩ ـ الكنى والألقاب	الشيخ عباس القمي
١٠ ـ مستدرك الوسائل	الميرزا حسين النورى
١١ ـ مقدمة كتاب الالفين	السيد محمد مهدي الخرسان